

١٢٠
٢٠٢١/١١/٢٥



جامعة الزقازيق

الإدارة العامة لرعاية الطلاب

إدارة صندوق التكافل الاجتماعي

كراسة الشروط

بالمزاد المحلى لكافيتريا كلية الطب البشرى

للعام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢١ م

ليوم الثلاثاء الموافق ٩/١١/٢٠٢١ م

جلسة يوم : الثلاثاء الموافق ٩/١١/٢٠٢١ م
مباعة إلى :
قسيمة رقم:

قيمة كراسة الشروط ٢٩٩ جنيها

تامين المزا	الكلية
٣٠٠٠	طب بشري

كراسة الشروط

بالمزاد العلنى لكافيتريات الجامعة

للعام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢١ م.

وفقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمزايدات والمناقصات ولائحته

التنفيذية

- نظرا لوجود كافيتريات في بعض كليات ومعاهد الجامعة ورغبة من الجامعة في تأجير هذه الكافيتريات وذلك لخدمة الطلاب وتنمية موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعة.
- فان الجامعة قررت طرح هذه الكافيتريات في مزايده عامة علنية وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وطبقا للشروط المواصفات التالية :

أ- إجراءات الدخول في المزايدة مايلي :

- ١- تقديم أصل وصورة من البطاقة الضريبية وأصل السجل التجاري ويشترط ان يكون نوع النشاط أعمال الكافيتريات وتقديم ما يفيد بالقيام بسابقة الأعمال عن ذات موضوع المزااد لأعمال الكافيتريات كشرط أساسي لدخول الكافيتريات .
- ٢- سداد تأمين ابتدائي قدره () تسدد نقداً بخزينة الجامعة بإيصال ع ٣٣ ع قبل دخول المزااد وتسترد بعد أسبوع عند عدم الإرساء بموافقة السلطة المختصة ويستكمل الي ١٠% عند رسو المزااد كتأمين نهائي من اجمالي القيمة الايجارية بالكلية الراسي بها المزااد عن مدة العقد بالكامل كما يتم سداد ٣٠% من إجمالي القيمة الايجارية خلال اسبوعين من تاريخ استلام امر الشغل اما باقي القيمة الإجمالية وقدرها ٧٠% فيتم سدادها علي أقساط وعددها ستة أقساط شهرية تبدأ من ٢٠٢١/١٢/١م وتنتهى فى ٢٠٢٢/٥/١م وكذا عليه سداد قيمة الضرائب المستحقة عن هذا التعاقد طبقا للقانون واللوائح المالية ولا يجوز صرف قيمة التأمين النهائي الا بعد انتهاء مدة العقد واخلاء طرفة من الجهة الادارية وتسليمه المكان بدون أي مخالفات.
- ٣- يتعين علي المستأجر سداد قيمة القسط الشهري المستحق علي ستة أقساط خلال الثلاث أيام عمل الأولى من بداية استحقاق القسط واذا تأخر المستأجر عن السداد خلال هذه المدة توقع عليه غرامة تأخير بواقع ٢%

من قيمة القسط من بداية اليوم الرابع عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع وتسري هذه الغرامة حتى الأسبوع الثالث ٦% فاذا تأخر المستأجر حتى يوم ٢٤ من الشهر فيكون للجامعة الحق في فسخ العقد و غلق الكافتيريا مع أيلولة التأمين النهائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبل المستأجر .

٤- تسدد المبالغ والنسب المشار اليها بالبنود السابقة لحساب صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب في المواعيد سالفه البيان وذلك على استثماره دفع مواطن بالبنك الاهلى او الدفع الالكتروني (فيزا بالخرينه الخاصة بالجامعة) كما يلتزم المستأجر بسداد رسوم مقابل الخدمات البيئية وأعمال المتابعة لمتطلبات الامن والسلامة والمواصفات الصحية داخل الكافتيريا والمناطق المحيطة بها بواقع ٥% من القيمة الاجارية لصالح صندوق خدمة المجتمع وتنمية البيئة خلال مدة التعاقد عن طريق الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة .

٥- مدة الايجار عام جامعى إحدى عشر شهرا تقريبا تبدأ من تاريخ اصدار امر الشغل وإستلام الكافتيريا وتنتهى فى ٢٠٢٢/٨/٣١م ولا تدخل فيها وتستبعد ايام العطلات الرسمية وما يقره مجلس الجامعة من اجازات وشهر رمضان المعظم وفى حالة التوقف بقرارات سيادية نظير الجائحات والظروف القهرية يتم العرض على مجلس ادارة الصندوق لاتخاذ القرارات المناسبة طبقا للظروف الفعلية للتوقف واللوائح والقوانين المنظمة لذلك واعتماد السلطة المختصة

٦- لراغبى الاشتراك في المزايدة العلنية العامه معاينة للكافتيريات المعاينة النافية لكل جهالة للمكان والمساحة وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحا حتى الساعة الثانية ظهرا خلال أيام العمل الرسمية من يوم الاعلان عن التأجير ولمدة أسبوع وفى حالة ارساء الكافتيريا عليه يقوم باستلام الكافتيريا من اللجنة المشكلة لذلك من الكلية وذلك بمحضر رسمى مذكور فيه المساحة الفعلية للكافتيريا وإلا يكون المستأجر مسئول عن اى زيادة فى المساحة المقررة بالقيمة التقديرية الواردة من الكلية الى الادارة العامة للمشتريات بالجامعة وسداد قيمة ما يترتب عليه ماليا دون اى معارضه.

٧- يتم عقد جلسات المزايدة العلنية العامه بمقر الجامعة ويتعين علي راغبى التقدم للمزاد التوقيع علي كل صفحة من صفحات هذه الكراسة والالتزام بالصاق طابع الشهيد على كراسه الشروط وملى النموذج المرفق وتقديمه الي لجنة المزاد في الموعد المحدد مع سداد التأمين الابتدائي المشار اليه سابقا .

ب- إجراءات المزاد والتسليم والمتابعة للحصول :

١- تقوم ادارة صندوق التكافل الاجتماعى برعاية الطلاب بعرض مذكرة على مجلس الادارة للموافقه على طرح عمليه تأجير الكافتيريات لكليات الجامعة على ان تقوم الادارة العامة للمشتريات بمخاطبه الكليات لتحديد الكليات التى يتم ايجار الكافتيريات بها وإرسالها الى ادارة الصندوق

للعرض على مجلس الإدارة وتشكيل لجنة التسعير والقيمة التقديرية وإنهاء الإجراءات الخاصة بها واعتمادها من السلطة المختصة وقيام مجلس إدارة الصندوق بتشكيل لجنة المزاد الخاصة بالكافيتريات واعتماد التشكيل بمحضر الجلسة التالية والعرض على معالي الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة للموافقة .

٢- تقوم الإدارة العامة للمشتريات بالجامعة بعد تشكيل اللجنة من مجالس الإدارة واعتمادها بالأجراءات الخاصة بالمزايدة واللجان الخاصة بها واعتمادها وتكون مسئولة عن سلامة تلك الإجراءات واستخراج اوامر الشغل الصادرة في هذا الخصوص مثبت بها قيمة ايجار السنوى ومقدم الايجار وقيمة وعدد الاقساط والمساحة الفعلية للكافيتريا المثبتة فى القيمة التقديرية وذلك بعد اعتماد قرار الارساء من قبل السلطة المختصة ويتم تسليم اوامر التشغيل للمستأجرين وصوره لصندوق التكافل برعاية الطلاب للحصول وصورة للإدارة العامة للشئون القانونية لتحرير العقود

٣- يتم تسليم الكافيتريات للمستأجرين فى المكان المخصص بالكلية طبقا للمساحة المقرر بالقيمة التقديرية والتي تم المزايدة عليها وأمر الشغل ويكون ذلك بمعرفة لجنة فنية وإدارية من الكلية وعضو من إدارة صندوق التكافل تحت اشراف الكلية ومسئوليتها بموجب محضر رسمى بين الكلية والمستأجر ويسلم لإدارة صندوق التكافل الاجتماعى لرعاية الطلاب للقيام بأجراءات التحصيل ويسمح للمستأجر استغلال مساحة واحد متر امام الكافيتريا لوضع بنرات الاعلانات وقوائم الاسعار وثلاجات العرض وكذلك عمل تانده مظه لهماية الطلاب وذلك بعد موافقة ادارة الكلية كتابيا وبما لا يتعارض مع الصالح العام للكلية والمظهر العام بالجامعة ويتم اخطار ادارة الصندوق بخطاب رسمى بذلك .

٥- ادارة الكلية مسئولة عن اى تجاوز من المستأجرين من المساحة واتخاذ الاجراءات القانونية ضد المستأجر عند قيامه بتجاوز فى المساحة الفعلية للكافيتريا او تاخر المستأجر عن سداد اى استحقاقات ماليه للجامعة فى حاله ابلاغ ادارة صندوق التكافل بذلك بابلاغ المستأجر وتوقيعه بالعلم .

٦- تقوم إدارة صندوق التكافل الاجتماعية لرعاية الطلاب بجميع الإجراءات الخاصة بتحصيل جميع المبالغ المستحقة للإيجار على المستأجرين وكذلك قيمة استهلاك الكهرباء والمياه خلال فترة التعاقد وفى حالة عدم التزام المستأجر بالسداد يتم مخاطبة الكلية لابلاغ المستأجر وتوقيعه بالعلم ثم تقوم ادارة الصندوق باتخاذ الإجراءات الادارية والقانونية فى هذا الشأن .

ج- الشروط العامة والالتزامات .

١- يلتزم المتزايد الراسي عليه المزاد بسداد قيمة كامل التأمين النهائي بجلسة المزاد فور الرسو اما القيمة الايجارية المقدمة ٣٠% من اجمالى الايجار المشار اليهما بالبند أ (فقره ٢) خلال مدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ استلام امر الشغل وفى حالة عدم الالتزام خلال هذه المدة توقع عليه غرامة تأخير

على كامل المبلغ او المبلغ المتبقى بواقع ٢% عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع وترسى هذه الغرامة حتى الاسبوع الثالث وإذا تأخر بعد ذلك يكون تامين الابتدائي المودع منه من حق الجامعة دون اعتراض من جانبه مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبله بما في ذلك منعه من التعامل مع الجامعة ويكون من حق رئيس مجلس الادارة والمجلس تاجيل مقدم الايجار والقسط او الاعفاء من الغرامه فى الحالات التى تستدعى لذلك

٢- يلتزم المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه للكافتيريا فور مطالبته بها خلال مدة التعاقد وفي حالة رغبة المستأجر بتركيب عداد للكهرباء والمياه باسم كافتيريا الكليه بالتعاون مع الادارة الهندسيه بالجامعة يتم خصم ثمن العدادات من القيمة الايجاريه .

٣- لا يجوز للمستأجر القيام بتأجير الكافتيريا من الباطن للغير وفي حالة ثبوت قيامه بذلك يكون من حق الجامعة فسخ العقد ومصادرة التامين النهائي واتخاذ الاجراءات القانونية ضده .

٤- يتعين على المستأجر أن يقدم كافة أنواع المأكولات والمشروبات بذات الاسعار المبينة بقائمة الأسعار المرفقة بهذه الكراسة دون أي تعديل أو زيادة سوي ما يطرأ على المشروبات التي يتم تسعيرها بقرارات سيادية وبعد الرجوع للجامعة واذا ما ثبت مخالفة المستأجر ذلك يكون للجامعة الحق في فسخ العقد واتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضده على أن تقوم إدارة الكلية وإدارة الصندوق بالمراقبة والمتابعة بذلك .

٥- يلتزم المستأجر بأن تكون منتجات اللحوم والدواجن المستخدمة بالكافتيريات من انتاج شركات معروفة وجيدة وخاضعة لرقابة وزارة الصحة ومدون عليها كافة البيانات بما فيها مدة صلاحية وتاريخ الانتاج وتاريخ الانتهاء ومصدر الانتاج ويجب التعامل مع الأغذية بطريقة صحية وسليمة اثناء التجهيز والطهي والتقديم ويكون مسئولاً مباشرة عن أية أضرار صحية يسببها أي منتج يستخدمه بالكافتيريات .

٦- يلتزم مستأجر الكافتيريات بوضع قائمة الاسعار المعتمدة من الجامعة وارشادات الطب الوقائي التي ترسل له في بداية العام الدراسي في مكان بارز بالكافتيريا ومن حق ادارة الطب الوقائي فحص واجراء التحليل اللازمه لكافة انواع السلع والأغذية المعروضة بالكافتيريا في أي وقت والتصريح بتداولها واستهلاكها من عدمه ورصد أي مخالفات بها.

٧- يلتزم المستأجر بتأدية الخدمة المطلوبة لرواد الكافتيريا على الوجه الأكمل ويكون مسئولاً عن أي تقصير أو شكاوي تقدم في هذا الشأن كما يكون مسئولاً عن العمال الذين يستخدمهم واستيفائهم الاشتراطات الصحية المقررة والتراخيص الصحية واتخاذ كافة ما يكفل منع الاصابات أو حوادث الوفاء لهؤلاء العمال أو أي شخص اخر ، والتأمين عليهم كما يتحمل مسؤولية حفظ النظام وتنفيذ أوامر الجامعة واستبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش والحفاظ على ممتلكات الجامعة وعدم الاضرار بها وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل من الجامعة كما يلتزم باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، وفي حالة الاخلال بتلك الالتزامات يكون للجامعة الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار واتخاذ الاجراءات القانونية .

٨- المستأجر مسئول عن سلامة وحماية وتأمين الكافتيريات ضد الاخطار ويتعين عليه توفير كافة الادوات والمعدات والتجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة علي أكمل وجه وأن تكون جميعها علي مستوي لائق بالحرم الجامعي والجامعة .

٩- لا يحق للمستأجر منع وجود الامن الجامعي داخل الكافتيريات .

١٠- المستأجر مسئول عن تحري قواعد ومقتضيات الآداب العامة والنظام والتقاليد الجامعية في المكان المؤجر ويكون للجامعة الحق في فسخ العقد واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبله اذا ثبت مخالفة ذلك او ارتكاب افعال منافية للتقاليد العامة والآداب العامة او قيامة بتسهيل ذلك للغير.

١١- يحظر علي المستأجر تقديم المشروبات الروحية أو السماح للغير بشربها أو بيعها داخل الكافتيريا.

١٢- يتعين علي المستأجر المحافظة علي مباني الكافتيريا وتجهيزها بحيث يتم تسليمها للجامعة في نهاية مدة العقد بنفس الحالة التي سبق له استلامها ولا يتم رد التامين النهائي له اذا ما اخل بهذا الشرط ويكون للجامعة الحق في مصادرتها مع تحميله قيمة اصلاح التلفيات من مستحقاته .

١٣- يكون للجامعة الحق في مد العقد بنفس الشروط والاسعار لمدة ثلاثة شهور بعد انتهاء مدة العقد دون ان يكون للمستأجر الحق في الاعتراض .

١٤- المستأجر مسئول عن تدبير المواد التموينية اللازمة لتشغيل الكافتيريا دون اي مسؤولية علي الجامعة في هذا الشأن .

١٥- الجامعة الحق في الغاء المزارد دون ابداء الاسباب ودون ادنى اعتراض من المستأجر.

١٦- علي المستأجر الالتزام بالمظهر الحضاري اللائق ووضع سلات (قمامة) باستمرار أمام وداخل الكافتيريا واستعمال المطهرات اللازمة بصفة دائمة ووضع الأغذية بأكياس بلاستيكية صحية والالتزام بالتعليمات الصادرة من قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة وهي المسئولة عن الرقابة والإشراف والمتابعة والتوجيه في هذا الشأن .

١٧- تخضع كافة اجراءات المزارد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

مدير إمارة الصندوق

مدير عام رعاية الطلاب

١١/٢٤٥
٢٠١٨

مسئول الكافيتريات

مدير عام الشؤون القانونية

أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

١١